قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/158	4817/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/30هـ الموافق 2023/11/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (4,866.44) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (1,455.38) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (32) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1. إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (3,411.05) إلى حساب الشركة المدعية. 2. إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/12هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/03/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الشكوى المقيدة من الشركة المدعية ضدي بشأن إعادة مبلغ (3,411.05) ريال ثمن أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها. نفيدكم بأننا سبق وأن تم إرسال إيميل رسمي للشركة وعلى نفس البريد الإلكتروني المسجل بالخطاب المسلم لنا، وذلك بشأن تزويدنا بتقرير مفصل من الإدارة المالية بالشركة المدعية يوضح لنا مدى استحقاقهم للمبلغ المشار له في خطابهم، ولم يتم الرد من قبلهم حتى تاريخ (مرفق). حيث أن الخطاب المستلم منهم لم يوضح لنا تفاصيل استحقاقهم للمبلغ المشار له أعلاه، كما أن إيداع المبلغ كان من طرف الشركة المدعية وفي حال كان هناك خطأ من قبلهم فيلزم أن يتم الإيضاح سبب هذا الخطأ وعدم استحقاقي للمبلغ المودع بحسابي. عليه نطلب من الشركة المدعية إيضاح سبب استحقاقهم للمبلغ المشار له أعلاه".

وفي تاريخ 1445/03/24هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعية للرد على المذكرة الجوابية للمدعى عليه، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون

إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (4,866.44) ريال في حساب المدعى عليه، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (1,455.38) ريال فقط، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (3,411.05) ريال يمثل الفرق عن المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وأقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ محل الدعوى، وطلب من الشركة المدعية إيضاح سبب استحقاقها للمبلغ، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وباطلاعها على إعلان الشركة المدعية التصحيحي في موقع جهة (ب)، تبيَّن لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم هو: (--) ريال سعودي، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولوية المباعة ((--) سهم)، يكون مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغ (--) ريال، وبضربه في عدد أسهم حقوق الأولوية العائدة للمدعى عليه وهو (32) سهماً، يتبين أن مبلغ التعويض المستحق له قدره (1,455.38) ريال، وهو ما يتفق مع طلب الشركة المدعية في صحيفة دعواها، أيضاً تبيَّن لها بعد الاطلاع على ما أرفقته الشركة المدعية من البريد الإلكتروني المرسل من بنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمَّن إيصالاً لعملية الحوالة الصادرة من الحساب الجاري للمدعية برقم (--) لدى بنك (أ) إلى الحساب الجاري رقم (--) بمبلغ قدره (4,866.44) ريال، وحيث أقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ محل الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له - وقدره (3,411.05) ريال- إلى الشركة المدعية.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه، بأن يعيد للشركة المدعية،، مبلغ قدره ثلاثة آلاف وأربعمائة وأحد عشر ريالاً وخمس هللات (3,411.05).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم